No. 49681

Republic of Korea
and
Lebanon

Agreement between the Government of the Republic of Korea and the Government of the Republic of Lebanon on trade and economic cooperation. Beirut, 27 January 2005

Entry into force: *26 May 2006 by notification, in accordance with article 15*

Authentic texts: *Arabic, English and Korean*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Republic of Korea, 6 July 2012*

République de Corée
et
Liban

Accord entre le Gouvernement de la République de Corée et le Gouvernement de la République libanaise sur la coopération commerciale et économique. Beyrouth, 27 janvier 2005

Entrée en vigueur : *26 mai 2006 par notification, conformément à l'article 15*

Textes authentiques : *arabe, anglais et coréen*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *République de Corée, 6 juillet 2012*

المادة الخامسة عشرة

١- يقوم كل طرف مُتعاقد بإبلاغ الطرف المتعاقد الآخر باستكمال الإجراءات الداخلية المطلوبة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ آخر إشعار .

٢- يسري مفعول هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات وتجدد بعدها تلقائيا لفترات متتالية لمدة سنة ، إلا إذا أبدى احد الطرفين المتعاقدين رغبته خطيا في إنهائها قبل مدة لا تقل عن ستة اشهر من انتهاء مدتها .

في حال انتهاء العمل بهذه الاتفاقية، تبقى أحكامها سارية بالنسبة للعقود المبرمة أثناء فترة سريانها وغير المنفذة حتى تاريخ انتهاء العمل بها.

وإشهادا بذلك قام الموقعون أدناه المخولين قانونا من قبل حكوماتهم بتوقيع هذه الاتفاقية .

وضع في بيروت بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٧ بنسختين أصليتين باللغات الكورية والعربية والإنكليزية وتتمتع جميعها بالحجية القانونية نفسها، في حالة الاختلاف بالتفسير يعتمد النص الإنكليزي.

عن حكومة جمهورية كوريا

عن حكومة الجمهورية اللبنانية

ويتم اللجوء إلى مثل هذا التحكيم باتفاقيات بموجب عقود أو باتفاقيات خطية منفصلة فيما بينهم طبقا لقواعد التحكيم المعترف بها دوليا أو وفقا لما يمكن ان يتفق عليه المشاركون عندَ عقد صفقاتهم.

٢ – يمكن اجراء التحكيم في أي بلد عضو في اتفاقية الاتحاد الدولي حول الاعتراف بالتحكيم الخارجي وتنفيذه ، وعلى الطرفين المتعاقدين احترام أحكام هذه الاتفاقية .

٣ – لا يجوز تفسير هذه المادة على أنها تشكل مانعا ، كما انه لا يجوز للطرفين المتعاقدين ان يمنعا أطراف النزاع من الاتفاق على شكل آخر للتحكيم أو لحل المنازعات يرونه مفضلا ، ويمكن ان يتوافقا على انه الأكثر ملاءمة لاحتياجاتهم الخاصة .

٤ – على كل طرف متعاقد ان يوفر طرقا فعالة للاعتراف بالتحكيم الخارجي وضمان تنفيذه داخل أراضيه .

المادة الرابعة عشرة

١ – لضمان حسن تنفيذ هذه الاتفاقية والنظر في الأمور التي تعيق التجارة بين بلديهما ، يشكل الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة تضم ممثلين عنهما .

تجتمع اللجنة المشتركة بالتناوب في سيؤول و بيروت بناء على طلب احد الطرفين، وتتولى المهام التالية :

أ – استعراض تطور التبادل التجاري بين البلدين.

ب – وضع التوصيات والمقترحات الآيلة إلى تشجيع التبادل التجاري .

ج – اقتراح الحلول للمشاكل الناشئة في هذا المجال .

٢ – يتفق الطرفان المتعاقدان على القواعد والإجراءات المنظمة لعمل اللجنة المشتركة .

المادة الحادية عشرة

بالاستناد إلى شرط عدم تطبيق مثل هكذا إجراءات بطريقة تعسفية أو تمييزية، لا تحد أحكام هذه الاتفاقية من حق أي من الطرفين المتعاقدين من اعتماد أو تطبيق إجراءات :

أ – لأسباب تتعلق بالصحة العامة والأخلاق والنظام والأمن .

ب - لحماية النبات والحيوان ضد الأوبئة والأمراض .

ج – لحماية ميزان مدفوعاته .

د – لحماية الكنوز الوطنية ذات القيمة الفنية والتاريخية والأثرية .

المادة الثانية عشرة

١ – يساهم الطرفان المتعاقدان في تبادل المعلومات الاقتصادية والتجارية بهدف تسهيل تنمية التجارة بين البلدين .

٢ – اتفق الطرفان المتعاقدان على المساهمة في تنمية التجارة المتبادلة وخاصة بالوسائل التالية :

أ – تشجيع النشاطات في حقل ترويج التجارة لتحقيق مصالح المؤسسات التابعة لبلديهما ، بما فيها تنظيم المعارض والأسواق التجارية والمؤتمرات والدعاية والخدمات الاستشارية والتصنيع وخدمات الأعمال الأخرى .

ب – تشجيع وتطوير الاتصالات بين غرف التجارة والصناعة وكذلك بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وجمعيات الأعمال في كل من البلدين.

المادة الثالثة عشرة

١ – يشجع الطرفان المتعاقدان اللجوء الى التسوية العاجلة والعادلة واعتماد التحكيم لحل المنازعات الناتجة عن الصفقات التجارية المبرمة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين التابعين لكل من جمهورية كوريا و الجمهورية اللبنانية ،

المادة التاسعة

يسمح الطرفان المتعاقدان ، طبقا للقوانين والأنظمة النافذة في كل من بلديهما ، بالاستيراد المؤقت إلى اراضيهما من دون رسوم جمركية لما يلي :

أ- المواد المستوردة لأغراض الفحص والاختبارات بموافقة من السلطات المختصة على ان يعاد تصديرها .

ب-المواد المستوردة لأغراض المشاركة في المعارض والأسواق على أن يعاد تصديرها .

ج- العينات والمواد التي ليس لها قيمة تجارية والمستوردة لأغراض الدعاية أو العرض و لقاءات العمل.

د- الأدوات والمواد المستوردة لأغراض التجميع أو التصليح بشرط إعادة تصديرها.

هـ -الأدوات والأجهزة الخاصة، غير المتاح تأمينها محليا، والمستعملة في مشاريع البناء والمنشآت الصناعية الأخرى والمستوردة من قبل متعهدي تلك الأبنية شرط إعادة تصديرها .

ز- الحاويات والمستوعبات الخاصة من النوع الذي يستعمل في التجارة الدولية على أساس الاسترجاع .

المادة العاشرة

يسهل الطرفان المتعاقدان طبقا للقوانين والأنظمة النافذة في كل من البلدين مرور السلع وعبورها بطريق الترانزيت والتي:

أ – يكون منشؤها أراضي الطرف الآخر والمرسلة إلى بلد ثالث .

ب – يكون منشؤها بلد ثالث ومرسلة إلى أراضي الطرف الآخر .